المستخلص:

يعكس الاحتلال سيطرة دول قوية على أخرى ضعيفة بهدف استغلالها ونهب جميع مواردها وثرواتها الطبيعية، فضلاً عن تحقيق استراتيجياتها الأمنية ومصالحها العليا، وكل هذه الأعمال هي غير مشروعة ومن شأنها الإضرار بالغير، ويتعين على الدولة المسؤولة عن ذلك القيام بإصلاح الضرر بطريقة مناسبة تنسجم مع قواعد القانون الدولي، وبما يحقق صيانة للأمن الدولي.

ورغم وجود إنكار وعدم اعتراف بجرائم الاحتلال المرتكبة في الجزائر والعراق من قبل فرنسا والولايات المتحدة، إلاّ أن الانتهاكات التي ارتكبتها فرنسا ضد الجزائريين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية أثناء فترة احتلالها للجزائر، والانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراقيين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية أثناء احتلالها للعراق، تُعدّ جرائم دولية واضحة، وتدخل ضمن الأفعال المُكونة لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وهي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتكولاتها لعام ١٩٧٩، واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨.

ويأتي البحث في هذا الموضوع كمحاولة لإيجاد سبيل معين لتحميل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مسؤوليتهما الدولية الناجمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها خلال احتلالهما للجزائر والعراق.

كون أفعالهما تعد سلوكا خارجا عن أحكام القانون الدولي، الامر الذي الحق ضرراً بكل الجزائر والعراق، ومس السيادة الوطنية لكلا الدولتين وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي أن التعويضات الدولية في القانون الدولي الهادفة الى إصلاح الضرر المادي أو المعنوي، تُعد بمثابة الأثر القانوني المترتب على المسؤولية الدولية أتجاه الشخص الدولي الذي ارتكب فعلاً غير مشروع، أو شن الحرب أو احتل دولة أخرى. أما العقوبات الدولية فهي مجموعة من القرارات السياسية أو الاقتصادية تتخذ بحق الدولة التي تقوم بأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك يكون التعويض المالي هو الأنسب في الحصول على حقوق الشعبين العراقي والجزائري عن الأضرار التي تسبب بها الاحتلال.